هل تعطي حكم المعلوم او المجهول فيه خلاف الترجيح مختلف في الفروع فمنها بيع الحامل الا حملها فيه
قولان لا يصح بناء على انه مجهول واستثنى المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولا ومنها بيع الحامل بحر
وفيه وجهان ايضا اصحهما البطلان لانه مستثنى شرعا وهو مجهول ومنها لو قال بعتك الجاريه والدابه
وحملها اي وحملها او مع حملها وفيه وجهان الاصح البطلان ايضا لما تقدم ومنها لو باعها بشرط انها
حامل ففيه قولان اصحهما البطلان لانه شرط معها شيا مجهولا والصحيح الصحه بناء على انه معلوم لان
الشارع اوجب الحوامل في الديه ومنها هل للبايع حبس الولد الى استيفا الثمن وهل يسقط من
الثمن حصته لو تلف قبل القبض وهل للمشتري بيع الولد قبل القبض الاصح نعم في الاولتين وفي الثالثه
بناء على انه يعلم ويقابله قسط من الثمن ومنها لو ملك الكافر امه الكافره من كافر فاسلم فالولد مسلم
فيحتمل ان يومر بازالة الملك عن الام ان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم قاله في البحر
ومنها الاحبار للحمل والاظهر كما قال الغزالي في الجواب بناء على انه معلوم تنبيه جزم باعطايه
حكم المجهول فيما اذا بيع وحده فلا يصح قطعا وباعطايه حكم المعلوم في الوصيه له والوقف عليه
فيصحان قطعا القاعده الثامنه عشر النادر هل يلحق بجنسه او بنفسه
فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع فمنها لبن الذكر البالغ فيه وجهان اصحهما انه ينقض
لا ينشر ذكرا ومنها لمس العضو المبان من المراه فيه وجهان اصحهما عدم النقض لانه لا يشتهى
اسناده والنقض منوط بلمس المراه ومنها النظر الى العضو المبان من الاجنبيه ففيه وجهان
اصحهما التحريم ووجه مقابله يدون كونه محل فتنه والخلاف جار في قلامة الظفر ومنها لو حلف
لا ياكل اللحم فاكل الميته ففيه وجهان اصحهما عند النووي عدم الحنث ويجريان فيما لو اكل ما لا يوكل
كذيب وحمار ومنها الاكتساب النادر كالوصيه واللقطه والهبه هل يدخل في المهاياه في
العبد المشترك وجهان الاصح نعم ومنها جماع الميته يوجب عليه الغسل والكفاره على فساد
الصوم والحج ولا توجب الحد ولا اعادة غسلها على الاصح فيهما ولا المهر ومنها ما يتخلق ايه
الثقبة يجري مجرى الحرز في المني والودي على الاصح ومنها في جريان الربا في الفلوس اذا راجت
رواج النقود وجهان اصحهما لا ومنها ما تشاغ اليه الشاذ في شرط الخيار فيه وجهان
اصحهما لا يجوز تنبيه جزم بالاول في صور منها من حلق له وجهان ولم يتميز الزايد
منهما يجب غسلهما قطعا ومن حلف بلا نكاح فهما كما كان قطعا ومن استمر لها لنسته اشهر فحيضي
من الوطي يلحق قطعا وان كان نادرا وجزم الثاني في صور منها الاصبع الزايده لا يلحق
بالاصليه في الديه قطعا وكذا سائر الاعضا القاعده التاسعه عشر القادر
على اليقين هل له الاجتهاد والاخذ بالظن فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع منها
من معه انانان احدهما نجس وهو قادر على يقين الطهاره بكونه على البحر او عنده ثالث طاهر
او بنفس الشمس على خلطهما وقلتان والاصح ان له الاجتهاد ومنها لو كان معه ثوبان احدهما
نجس وهو قادر على طاهر بيقين والاصح ان له الاجتهاد ومنها من شك في دخول الوقت
وهو قادر على اليقين او الخروج من البيت المظلم لروية الشمس والاصح ان له الاجتهاد ومنها

الصلوة

الصلوة الى الحجر الاصح عدم صحتها الى الجهة التي ورد فيه انه من البيت وشبه اختلاف
الرواه ففي لفظ الحجر من البيت وفي لفظ سبعه اذرع وفي اخرسته وفي اخرى خمسه والكل في صحيح
مسلم فعدلنا عنه الى اليقين وهو الكعبه وذكر من فروعها ايضا الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه
وسلم وفي زمانه والاصح جوازه تنبيه جزم بالمنع فيما اذا وجد المجتهد نصا فلا يعدل عنه الى الاجتهاد
جزما وفي المكي لا يجتهد في القبله جزما ولا فرق بين القبله والاواني بان في الاعراض عن الاجتهاد
عن الاوانى اضاعة مال وبان القبله في جهة واحده فطلبها مع القدره عليها في غيرها عبث والما
جهاته متعدده وجزم بالجواز فيمن اشتبه عليه لبن طاهر ومتنجس ومعه ثالث طاهر بيقين
ولا اضطرار فانه يجتهد بلا خلاف نقله في شرح المهذب القاعده العشرون المانع
الطارئ هل هو كالمقارن فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع منها طريان الكثره على
الاستعمال والشفا على المستحاضه في اثنا الصلوه والرده على الاحرام وتضبب المتصيه على
سفر الطاعه وعكسه والاحرام على ملك الصيد واخذ الغيوب على الزوجه والحلول على دين المفلس
الذي كان موجلا وملك المكاتب زوجة سيده والوقف على الزوجه اغنى اذا وقفت زوجته عليه
والاصح في الكل ان الطارئ كالمقارن فحكم للماء بالطهوريه وللصلاه والاحرام بالابطال
وللمسافر بعدم الترخيص في الاولى وبالترخيص في الثانيه وبازالة الملك عن الصيد وبثبات الخيار
للزوج وبرجوع البايع في عين ماله وبانفساخ النكاح في شرا المكاتب والموقوف كما لا يجوز نكاح من
وقفت عليه ابتدا ومنها طريان القدره على الماء في اثنا الصلوه ونية التجاره بعد الشرا وملك
الابن عتاق رحمة الاب والفسق على من نكح جاريه ولبس والسياده نكاح على ضر ناكح امه وملك الزوجه
للزوج بعد الدخول قبل قبض المهر وملك الانسان عبدا له في ذمة دين والاحرام على الوكيل
في النكاح والاستدراك على حربي استاجره مسلم والفسق على عبد اجره سيده مده والاصح في
ان الطارئ ليس كالمقارن فلا تبطل الصلوه ولا تجب الزكاه ولا ينفسخ النكاح في الصور الاربع
ولا يسقط المهر والدين عن ذمة العبد ولا تبطل الوكاله ولا ينفسخ الاجاره في الصورتين
تنبيه جزم بان الطارئ كالمقارن في صور منها طريان الكثره على الماء النجس والرضاع
المحرم والرده على النكاح ووطي الاب او الابن او الام او البنت بشبهه وملك الزوج الزوجه او عكسه
والحدث والقدره على الضرع وتنبيه القنيه على عرض التجاره واخذ العيوب على الزوج وجزم بخلافه
في صور منها طريان الاحرام وعده الشبهه والفسق على النكاح والاسلام على السبي فلا
يزيل الملك ووجدان الرقبه في اثنا الصوم والاباق وموجب الفساد على الرهن والاغماء على الاعتكاف
والاسلام على عبد الكافر فلا يزيل الملك بل يومر بازالته ودخول وقت الكراهه على التيمم
بلا خلاف لا يبطله ولو تيمم فيه للنفل لم يصح خاتمه تعبر عن شق هذه القاعده بقاعده يغتفر
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ومن فروعها اذا طلع الفجر وهو جامع فنزع في الحال صح صومه ولو ابتدأ مثل
مثل ذلك في اثنا الصوم ابطله ومنها اخزم محامقا فحج او غيره فادعوا احدها بعد فصيامه جزم
الرافعي في باب الاحرام وافره في الروضه فان نزع في الحال استمر والا فسد نسكه وعليه البدنه والقضا

لا يبطله
ل الابدا ما الامر